

## 171132 - تريد فتح صالون للتجميل وتسأل عن تجميل نساء غير المسلمين

### السؤال

أعيش في الولايات المتحدة وأنوي فتح صالون لتصفيف الشعر، ولكني سمعت أنه لا يجوز تقديم هذه الخدمة إلا للأخوات المسلمات اللواتي يرتدين الحجاب. لكن في الحقيقة موقع الصالون سيكون في مكان لا يتواجد فيه مسلمون ولن يوجد من المسلمات من ستأتي إليه، إلا من كانت ستأتي من مكان بعيد فتلك مسألة أخرى. في الوقت ذاته لا يمكنني أن أوصد الباب في وجوه غير المسلمات، بل أنني ومن خلال التجربة عندما كنت طالبة في الجامعة في قسم التجميل ظهر لي أن هذا المجال مجال خصب للدعوة إذ أن غير المسلمات يسألن ويستفسرن عن سر لبسي للحجاب ونخوض أحياناً في تفاصيل قد تقود إلى هداية إحداهن إذا أراد الله.. بالإضافة إلى أن معظم جيراني من غير المسلمين وبعض أقاربنا كذلك وسيغرب هؤلاء جميعاً في أن أقدم لهم خدماتي.. فما رأيكم؟

### الإجابة المفصلة

أولاً: عمل المرأة مصففة شعر أو في الحلاقة النسائية، أو ما يسمى بالكوافيرة: جائز من حيث الأصل، ما لم يقترن به شيء من المحرمات التي تقع عادة في مثل ذلك. وينظر جواب السؤال رقم: (120891).

ثانياً: إذا كان الغالب على أهل المكان الذي تختارين العمل فيه ليسوا مسلمين، والأصل في عملك أن يكون مع نساء الكفار: فلا يحل لك العمل في ذلك المجال، فكل ما يذكر من ضوابط العمل في ذلك المجال لا يمكن تحقيقها مع من لا تؤمن بتحريم ذلك، ولا تلتزم به أصلاً؛ ولا شك أن العمل في مثل ذلك إغارة لهن على ترك الحجاب، والتبرج والسفور، بل والتعري الفاضح، وتغيير خلق الله؛ وقد قال الله تعالى: ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) المائدة/2

ثالثاً: مصلحة الاختلاط بهؤلاء النسوة ودعوتهن إلى دين الإسلام: أمر جليل معتبر، لكنه مع ذلك لا يبيح مشاركتهن فيما يفعلنه من المعاصي، ولا إعانتهم عليه؛ فلا يجوز الوقوع في معصية محققة، لأجل مصلحة مظنونة أو موهومة؛ وبالإمكان تحصيل مصلحة الدعوة بصورة أخرى، أو في مكان آخر لا يستلزم إعانتهم على المعاصي.

والله اعلم.